

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن
الهيئة القضائية لفض تنازع الاختصاص
بين محاكم مركز دبي المالي العالمي والجهات القضائية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مركز فض المنازعات الإجارية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي
المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اللجنة القضائية الخاصة للمشاريع العقارية غير
المكتملة والمُلغاة في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل لجنة فض منازعات الشركات العائلية والملكيات
العائلية في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كُلِّ منها، ما
لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم دبي.
الرئيس	: رئيس المجلس القضائي.
المجلس القضائي	: المجلس القضائي في الإمارة.
الجهات القضائية	: محاكم دبي، ومركز فض المنازعات الإجارية في الإمارة، واللجان القضائية المشكّلة بموجب مرسوم أو قرار من الحاكم أو الرئيس، وغيرها من الجهات القضائية في الإمارة التي ينص التشريع المنشئ لها أو المنظم لأعمالها على اعتبارها جهة قضائية.
محاكم دبي	: وتشمل محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وأي محكمة أخرى يتم إنشاؤها فيها.
محاكم المركز	: محاكم مركز دبي المالي العالمي.
الهيئة القضائية	: الهيئة القضائية لفض تنازع الاختصاص بين محاكم المركز والجهات القضائية، المشكّلة والمنظمة أعمالها وفقاً لأحكام هذا المرسوم، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة.

نطاق التطبيق
المادة (٢)

- أ- تُطبّق أحكام هذا المرسوم على "الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي"، المُشكّلة بموجب المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.
- ب- يُستبدل بمُسمى "الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي"، مُسمى "الهيئة القضائية لفض تنازع الاختصاص بين محاكم مركز دبي المالي العالمي والجهات القضائية في إمارة دبي" أينما ورد في أي تشريع معمول به في الإمارة.

تشكيل الهيئة القضائية
المادة (٣)

- أ- تُشكّل الهيئة القضائية على النحو التالي:
- ١- رئيس محكمة التمييز بمحاكم دبي
 - ٢- نائب رئيس محاكم المركز
 - ٣- أمين عام المجلس القضائي في الإمارة
 - ٤- رئيس محكمة الاستئناف بمحاكم دبي
 - ٥- رئيس المحاكم الابتدائية بمحاكم دبي
 - ٦- قاضيان من محاكم المركز يختارهما رئيس محاكم المركز
- ب- يكون للهيئة القضائية أميناً للسر يتم ترشيحه من رئيس الهيئة القضائية من بين موظفي أي من الجهات القضائية بالتنسيق مع مسؤول الجهة القضائية، يتم تسميته في أول اجتماع للهيئة القضائية.

اختصاصات الهيئة القضائية
المادة (٤)

- تتولى الهيئة القضائية المهام والصلاحيات التالية:
- ١- تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر أي دعوى أو طلب قد يثار بشأن نظره تنازع في الاختصاص بين محاكم المركز وأي من الجهات القضائية.
 - ٢- تحديد الحكم واجب التنفيذ في حال صدور أحكام متعارضة من محاكم المركز وغيرها من الجهات القضائية في دعاوى لذات الخصوم وفي ذات موضوع النزاع.
 - ٣- أي مهام أو صلاحيات أخرى تُكلف بها من الحاكم أو الرئيس.

جلسات الهيئة القضائية
المادة (٥)

- أ- تعقد الهيئة القضائية جلساتها بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس الهيئة القضائية أو نائبه من بينهم، وتُصدر قراراتها بالإجماع أو بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الآراء يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
- ب- تُدوّن الهيئة القضائية إجراءاتها وقراراتها المُتخذة بشأن الطلبات المعروضة عليها في محاضر، يُوقّع عليها رئيس الجلسة وأعضاؤها الحاضرون.
- ج- تكون مداولات الهيئة القضائية سرية، ويجب أن يكون القرار الصادر عنها مُسبباً.

اتصال الهيئة القضائية بالطلب والفصل فيه

المادة (٦)

- أ- للخصوم في حال وجود تنازع في الاختصاص بين محاكم المركز وأي من الجهات القضائية، ولم تتخل أي منها عن نظر الدعوى أو الطلب، أو تخلت جميعها عن نظرها، أو قضت فيها بأحكام متعارضة، أن يطلبوا من الهيئة القضائية تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى أو الطلب أو الحكم واجب التنفيذ.
- ب- تفصل الهيئة القضائية في الطلبات المرفوعة إليها في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي المقررة بموجب التشريعات السارية.

الآثار المترتبة على اتصال الهيئة القضائية بالطلب

المادة (٧)

- يترتب على اتصال الهيئة القضائية بالطلب، ما يلي:
- ١- وقف السير في الدعوى والطلبات المتنازع في الاختصاص بنظرها، وذلك إلى حين صدور قرار من الهيئة القضائية بتحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها والبت فيها.
 - ٢- وقف إجراءات التنفيذ وذلك إلى حين صدور قرار من الهيئة القضائية بتحديد الحكم واجب التنفيذ.
 - ٣- وقف سريان المدة القانونية ومدة التقادم المنصوص عليها في التشريعات السارية، ويكون وقف سريان هذه المدة من تاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة القضائية.

سداد مبلغ التأمين

المادة (٨)

- أ- يُستوفى عن تقديم الطلبات التي تدخل في اختصاص الهيئة القضائية بموجب هذا المرسوم، تأمين نقدي، مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم، ولا يقبل الطلب في حال عدم إيداع مبلغ التأمين، ولا يحول ذلك دون إعادة تقديم الطلب مرة أخرى.
- ب- يُرد مبلغ التأمين المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى مقدم الطلب في حال صدور قرار الهيئة القضائية بقبول الطلب، على أن يُصادر مبلغ التأمين في حال صدور قرار الهيئة القضائية بعدم اختصاص الجهة القضائية التي يتمسك مقدم الطلب باختصاصها، ويؤول مبلغ التأمين في هذه الحالة لخزانة الجهة القضائية التي صدر القرار باختصاصها بنظر الطلب.

صدور القرارات وحجتها

المادة (٩)

- أ- تُصدر الهيئة القضائية قراراتها باسم الحاكم.
- ب- تكون القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية بشأن تحديد الجهة القضائية المختصة أو الحكم الواجب تنفيذه نهائية، وغير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن.
- ج- تُعتبر القواعد القانونية التي تقررها الهيئة القضائية في القرارات التي تُصدرها وفقاً لأحكام هذا المرسوم مبدأً قضائياً، تلتزم به جميع الجهات القضائية بمختلف درجاتها، بما فيها محاكم المركز، ويكون مخالفة أي حكم قضائي لاحق لأي من هذه القواعد سبباً من أسباب الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً.

نظام عمل الهيئة القضائية
المادة (١٠)

يُحدّد نظام عمل الهيئة القضائية، والإجراءات الخاصة بالقيد والنظر والفصل في الطلبات التي تدخل في اختصاصها وفقاً لأحكام هذا المرسوم، بالإضافة إلى المكافآت المالية لرئيس وأعضاء وأمين سر الهيئة القضائية، بموجب قرار يصدر عن الرئيس في هذا الشأن.

الطلبات المنظورة
المادة (١١)

تتولّى الهيئة القضائية النظر والبت في الطلبات التي لم يتم الفصل فيها وقت العمل بأحكام هذا المرسوم، ما لم تكن هذه الطلبات محجوزة لإصدار القرار بشأنها.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (١٢)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الحلول والإلغاءات
المادة (١٣)

- أ- يجل هذا المرسوم محل المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.
ب- يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.
ج- يستمر العمل بالقرارات الصادرة لتنفيذ المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم، وذلك إلى حين صدور القرارات التي تجل محلها.

النشر والسريان
المادة (١٤)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ: ٣٠ أبريل ٢٠٢٢
الموافق: ٢٤ رمضان ١٤٤٥ هـ